

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩
بسريان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين في المركز الاستراتيجي
للاستشارات والتكنولوجيا

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين في
المركز الاستراتيجي للاستشارات والتكنولوجيا.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من
تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٢ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩ م